

## الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### Islamic Sukuk and its Role in Financing SMEs

<sup>1</sup> عائشة بوتلجة <sup>2</sup> نصيرة بلخضر

<sup>1</sup> كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسبية بن بوعلبي بالشلف (الجزائر)

<sup>2</sup> كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تيارت (الجزائر)

تاريخ النشر: 2019/07/15

تاريخ القبول: 2019/07/03

تاريخ الإرسال: 2019/06/22

#### الملخص :

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في الاقتصاد، ويظهر هذا الدور بشكل واضح في الدول المتقدمة أين تتجاوز نسبتها 90 بالمئة من حجم النشاط ، غير أن هذه المؤسسات تعاني من مجموعة من المشاكل في الدول النامية منها الجزائر، ومن أبرز هذه المشاكل التمويل بسبب ضعف وصغر هيكل هذه المؤسسات وقلة الضمانات التي تقدمها من أجل الحصول على التمويل أو الافتراض. وسنحاول من خلال هذا البحث طرح بديل تمويلي أقل كلفة وتكليفا للمؤسسة والمتمثل في الصكوك الإسلامية كأداة للتمويل الإسلامي يسمح بحشد مدخرات القطاع الخاص لتمويل هذه المؤسسات.

الكلمات المفتاحية : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، التمويل التقليدي ، الصكوك ، التمويل الإسلامي.

التصنيف JEL: G32, L24

#### Abstract:

Small and medium enterprises play an important role in the economy. This role is evident in developed countries where 90% of the activity is concentrated. However, these institutions suffer from a range of problems in developing countries, including Algeria. And the limited guarantees it provides for financing or borrowing. In this research, we will attempt to offer a less costly and authoritative financing alternative to the institution, which is Islamic sukuk as a tool for Islamic finance.

**Keywords:** Small and Medium Enterprises, Traditional Finance, Sukuk, Islamic Finance.

**JEL classification:** G32, L24

المقدمة :

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصرا هاما في الاقتصاديات الحديثة، إلا أنها تحتاج إلى التمويل الكافي لممارسة نشاطها، غير أن نظام التمويل الكلاسيكي يعتبر محدودا نوعا ما مقارنة بالاحتياجات المالية لهذه المؤسسات للقيام بدورها التنموي في الاقتصاد، بسبب الفلسفة التي يقوم عليها هذا النظام ، والتي تفرض على المؤسسة تكلفة الحصول على التمويل دون المشاركة في المخاطر كما أنها مبنية على عنصر الضمانات الكافية التي لا تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحملها. ومن هذا المنطلق يمكن اعتماد نظام تمويل بديل أكثر مرونة والمتمثل في الصكوك الإسلامية التي تمثل أداة من أدوات التمويل الإسلامي، الذي يتميز بمجموعة من الخصائص التي تلائم طبيعة نشاط هذه المؤسسات وحجمها الإنتاجي وقدرتها التمويلية ، لأن الصكوك الإسلامية تتميز بالتنوع كما أنه يمكن تداولها في حالة الحاجة إلى السيولة، وتساعد على تجميع المدخرات من مختلف فئات المجتمع .

الإشكالية:

كيف يمكن أن تساهم الصكوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما هي المزايا التي يمنحها

هذا التمويل ؟

**الأهمية:** يلعب التمويل دورا مهما في تنشيط قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، التي أصبحت تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي بشكل كبير خاصة في الاقتصاديات المتقدمة، من خلال المساهمة الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .  
**الهدف:** تهدف من خلال هذا البحث طرح ومناقشة آلية مهمة لتوفير التمويل اللازم لضمان ديمومة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعيدا عن مشكل التمويل، وتمثل هذه الآلية في الصكوك الإسلامية التي أصبحت معتمد بشكل واضح على المستوى العالمي .

**المنهج :**

وللإجابة على هذا الإشكالية سنتناول من خلال هذا البحث المحاور التالي:

- 1- الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- 2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.
- 3- أهمية التمويل الإسلامي كبديل عن التمويل التقليدي.
- 4 - الصكوك الإسلامية كأداة لتجسيد التمويل الإسلامي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

**1 -الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصرا مهما في تحقيق النمو الاقتصادي وتطور المجتمع، من خلال أهميتها البالغة ، لذلك أولتها العديد من الدول والهيئات اهتماما ملحوظا، وحظيت بعدة تعاريف وتصنيفات تبعا للفكر الاقتصادي ودرجة التقدم.

**1-1- مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

يختلف تعريف هذه المؤسسات من بلد الى آخر حسب المعايير المستخدمة لتعريفها ولتباين المؤشرات الاقتصادية، لذا فإنه من الضروري تكييف هذه المعايير مع خصوصيات النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في كل اقتصاد.

- **تعريف الاتحاد الأوروبي:** في عام 1996 أعاد ا الجمع الأوروبي النظر في صياغة تعريف جديد يختلف عن التعريف

الذي كانت تبناه الدول الأوروبية من قبل ، حيث تم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كتلك المؤسسات التي

- تشغل اقل من 250 عامل.

- أو تلك التي رقم أعمالها اقل من 250 مليون فرنك فرنسي 40 مليون اورو.

- أو تلك التي تراعي مبدأ الاستقلالية وتضم كل المؤسسات التي لا تتجاوز نسبة التحكم في رأس مالها 25%.

- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: في الولايات المتحدة الأمريكية قد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة بطريقة أكثر تفصيلاً بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين ، حسب التعريف التالي "أن المؤسسات الصغيرة هي التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه" ، ولذلك فقد حدد القانون حدوداً علياً للمؤسسة الصغيرة كما يلي:

-المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة تحدد من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.

- مؤسسات التجارة بالجملة تحدد من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.

-المؤسسات الصناعية تحدد عدد العمال 250 عامل أو أقل<sup>1</sup>.

تعريف البنك الدولي: يميز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين ثلاثة أنواع، هي<sup>2</sup>:

- المؤسسة المصغرة: هي المنشآت التي تشغل أقل من عشر عمال، كما يبلغ حجم أصولها 100 ألف دولار وأن لا يتجاوز حجم المبيعات السنوية 100 ألف دولار.

- المؤسسة الصغيرة: وهي المنشآت التي تشغل أقل من 50 عامل ولا يتعدى كل من حجم الأصول وحجم المبيعات السنوية 03 ملايين دولار أمريكي.

- المؤسسة المتوسطة: وهي المؤسسة التي يبلغ عدد عمالها عن 300 عامل، أما أصولها وحجم مبيعاتها لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.

- في الجزائر: " المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات تشغل من واحد (1) إلى مائتين و خمسين شخصاً (250) ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي (4) ملايين دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 1 مليار دينار ". وكل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 بالمئة فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وسنفضل في هذه النقطة لاحقاً<sup>3</sup>.

## 1-2 - خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص التي تؤهلها لأن تلعب دوراً مهماً في اقتصاديات العالم على اختلافها، ويمكن أن نلخصها فيما يلي<sup>4</sup>:

- سهولة تكوين هذه المؤسسات: لأنها لا تحتاج إلى أموال ضخمة ، كما يمكن أن تأخذ عدة أشكال فقد تكون مؤسسة فردية أو شركات تضامن أو شركات مساهمة، كما أن إجراءات إنشائها بسيطة وسهلة.

- توفير وظائف جديدة: تسعى هذه المؤسسات إلى توفير العمل للعمال الذين لا يلبون احتياجات المؤسسات الكبرى، وتدفع في العادة أجوراً أقل مما تدفعه المؤسسات الكبرى، حيث تكون في المتوسط مؤهلات العلمية أدنى من تلك التي يتحصل عليها، الذين يعملون في المؤسسات الكبرى، كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتزايد باستمرار عدد العاملين في المؤسسات الصغيرة. ففي الفترة ما بين 1988 و 1992 م فإن نسبة 70 % من النمو الوظيفي حدث في هذه المؤسسات والتي تستقطب العديد من الأفراد الذين لم يسبق لهم العمل، وبالتالي تساهم في تخفيض حجم البطالة.

- تقديم منتجات وخدمات جديدة: دلت التجربة العملية في بعض البلدان، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، أن المؤسسات الصغيرة تساهم بشكل فعال في النمو الاقتصادي من خلال تبنيها وتشجيعها للاختراعات، حيث أن 98 % من التطور الجوهري للمنتجات الجديدة كانت نقطة انطلاق المؤسسات الصغيرة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تنفق المؤسسات الصغيرة ما يقرب من 95 % من تكاليف البحث والتطوير، وبالتالي يظهر دورها جلياً في التنمية والتطور الاقتصادي.

- توفير احتياجات المؤسسات الكبرى: تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سندا أساسيا للمؤسسات الكبرى. فهي ومن خلال التعاقد من الباطن تقيم ارتباطات وثيقة بالمؤسسات الكبرى، سواء المحلية أو الخارجية. فإلى جانب دورها كمورد، فهي تقوم بدور الموزعين وتقدم خدمات ما بعد البيع الخاصة بالعملاء. وعادة ما تبني المؤسسات الكبيرة إستراتيجيتها بالاعتماد على الموردين الخارجيين الصغار، والذين يتصفون بدرجة عالية من الاعتمادية والمرونة.

- تقديم السلع والخدمات الخاصة: إن تلبية الحاجات الخاصة بالمستهلك لا تتم عبر المؤسسات الكبيرة. فهناك طلبات خاصة جدا بالمستهلك لا تلبها المؤسسات الكبرى لاعتمادها على الأنشطة التي تحقق وفورات الإنتاج الكبير، وبالتالي يجد المستهلك نفسه أمام مؤسسات صغيرة تقوم بتوفير هذه الخدمات .

- الفعالية في التسيير: تتبع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الغالب طرقا للتسيير لا تتميز بالتعقيد، بل بالسهولة والسيولة فيما يخص الهيكل التنظيمي. فهياكلها التنظيمية بسيطة واتصالات مباشرة وتستطيع أن تستغل بشكل جيد الاتصالات غير الرسمية والفعالة. كما ينطبق هذا الأمر على عملية اتخاذ القرارات خاصة من حيث توفر المعلومات وسرعة وصولها والفعالية في استخدامها. كما تمكن هذه المؤسسات من استخدام أساليب التسيير الحديثة خاصة الإدارة بالتحول. وتستطيع الإدارة المسيرة أن تطبق كل ما يتعلق بمقولة "الصغير أجمل" و "الصغير فعال".

- الكفاءة الاقتصادية: يشهد اليوم اتجاها دائما ومستمر في التحول من المؤسسات الكبيرة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة مع التحول الاقتصادي نحو قطاع الخدمات. وساعد في هذا الاتجاه استخدام التقنيات الحديثة في عملية الإنتاج وبمعاونة الحاسبات الالكترونية التي مكنت المؤسسات الصغيرة من العمل بكفاءة مثل المؤسسات الكبرى، وبالتالي تلاشت الفروقات الناتجة عن ميزة الحجم الاقتصادي التي تستفيد منها المؤسسات الكبيرة. ولهذا فإن المؤسسات الصغيرة قادرة بفضل بساطة التكوين والهيكل التنظيمي على تقديم الخدمات المميزة وتوصيل منتجات، للمستهلكين بشكل أفضل من منافسيها الكبار.

### 1-3 - المعوقات التمويلية التي تعانيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

على الرغم من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها تعاني مجموعة من المشاكل التمويلية التي تحول دون نمو وتطورها، ويمكن تلخيص أهم هذه المشاكل في ما يلي:

- المبالغة في الضمانات التي تطلبها البنوك التجارية، مع العلم أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تمتلك هذه الضمانات في الكثير من الأحيان .

- صعوبة الحصول على القروض بسبب عزوف البنوك عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتفضيلها للمؤسسات ذات الحجم الكبير التي لها مكانة في السوق.

- محدودية حجم ونوع التمويل، لان البنوك التجارية تفضل تقديم تمويل قصير أجل، وبمبالغ محددة حتى تضمن استردادها في أجالها المحددة، لتتفادى خطر عدم السداد، مما يقف حائلا أمام نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- طول مدة الإجراءات، حيث تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في البلدان النامية، من طول دراسة الملفات الخاصة بطلب التمويل لدى البنوك التجارية، مما يفوت في الكثير من الأحيان فرص استثمارية ثمينة.

- ضعف القدرة على توفير التمويل الذاتي لأنها في أغلب الأحيان لأفراد بسطاء مدخراهم الشخصية محدودة مما يؤثر على نشاط المؤسسة وعوائدها.

- غياب مؤسسات ذات كفاءة عالية على توفير التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- عدم القدرة على اللجوء إلى الأسواق المالية لضعف أداءها وصغر حجمها.

## 2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري:

منح المشرع الجزائري تعريفا محددًا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - كونها هياكل اقتصادية مهمة في الاقتصاد- وذلك وفقا لمجموعة من المعايير ، وهو على النحو التالي:

**1-2- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري:** ويتلخص التعريف في القانون 01-18 الصادر في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي اعتمدت فيه الجزائر على معياري عدد العمال ورقم أعمال المؤسسة، حيث عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، على النحو التالي<sup>5</sup>:

- **الأشخاص المستخدمون :** عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت والعمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

- **الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة :** هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشر (12) شهرا.

- **المؤسسة المستقلة :** هي كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2مليار دينار جزائري.

- تستوفي معايير الاستقلالية.

- لقد صنف المشرع الجزائري هذه المؤسسات إلى ثلاث أصناف حسب الجدول الموالي.

**الجدول (01) : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب القانون 01-18 - 2001.**

الصف	عدد الأجراء	رقم الأعمال	مجموع الميزانية السنوي
مؤسسات مصغرة	1-9	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسات صغيرة	10-49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
مؤسسات متوسطة	50-250	من 200 دج إلى 2مليار دج	من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج

المصدر : المديرية العامة للصناعة والمناجم [http://www.dipmepi-biskra.com/page.aspx?page\\_id=39](http://www.dipmepi-biskra.com/page.aspx?page_id=39)

غير أن هناك تعديل لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، وهو ما تضمنه القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17-02.

- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون 17-02 :** إن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة 17-02 المصادق عليه في ديسمبر 2016، المعدل والمتمم لقانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، تضمن هذا القانون الجديد مراجعة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمد في قانون 2001، حيث تضمن هذا القانون:

- حسب المادة ( 5 ) تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كما يلي: " المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات تشغل من واحد (1) إلى مائتين و خمسين شخصا (250) ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي (4) ملايين دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 1 مليار دينار .

- وكل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 بالمئة فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- ويتضمن كذلك نص القانون عدة إجراءات لدعم هذه المؤسسات بداية من مرحلة إنشائها ومرافقتها في مجال البحث والتطوير والابتكار وتطوير المناولة .

- فضلا عن تدابير الدعم المالي لعمليات إنقاذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي توجد في وضعية صعبة وحرحة، فضلا عن مساعدتها في تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتعزيز المؤهلات والمهارات والقدرات الإدارية والتسييرية حسب المادة (18) من القانون.

- ومن بين الآليات الجديدة التي ينص القانون على استحداثها هو صندوق الإطلاق من أجل تشجيع المؤسسات المصغرة المختصة في الابتكار، حيث توجه مصاريف هذا الصندوق لتمويل مصاريف تصميم المنتج الأولي، بتغطية مصاريف البحث والتطوير والتصميم ومخطط الأعمال وغيرها<sup>6</sup> .

كما تنص المادة (21) على إنشاء صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة<sup>7</sup> .  
عموما يهدف القانون الجديد إلى تشجيع خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدءا من تسهيل حصولها على العقار الذي حسب المادة الرابعة، وصولا إلى انطلاق المؤسسة ومتابعتها أثناء النشاط.

## 2-2 خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري: تتميز هذه المؤسسات بمجموعة من

الخصائص كما هو الحال في أي اقتصاد ، ولكن هناك بعض نقاط الضعف التي تقلل من أهميتها ودورها في الاقتصاد الوطني ، ويمكن أن نوردتها فيما يلي<sup>8</sup> :

- انخفاض قيمة رأس المال المطلوب لإنشائها.
- القدرة على تسييرها والسيطرة على الامور فيها.
- تمنح عدة تسهيلات لانشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، في إطار برنامج الدعم والمرافقة الذي تعتمده الحكومة ، ويتجسد في مجموعة من الهيئات التي تقدم الدعم المالي واللوجستيكي .
- التخصص و التحكم في التكاليف، بساطة هيكلها التنظيمي و سهولة مراقبة إجراءات تسييرها.
- القدرة على تغيير القوة العاملة (من حيث التوظيف و التسريح).
- المرونة اتجاه المحيط و التكيف مع نسيج الأسواق مما يسمح لها بالتجاوب مع متطلبات الزبائن
- السرعة و القدرة على تغيير النشاط.

➤ رغم أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها تعاني من مجموعة من المشاكل التي تحد من دورها في تحقيق التنميو الاقتصادية والاجتماعية كما هو الحال في الدول المتقدمة التي تمثل فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قوة اقتصادية عظيمة ، كما تمثل نسبة عالية جدا من مجموع المنشآت الاقتصادية في هذه الدول ، ومن بين هذه المشاكل التي تعاني منها المؤسسة الجزائرية نذكر:

- قيادة مفتقرة للتخصص مع ضعف في قدرات التسيير،التنظيم،التسويق و الإتصال و التي تعد في أغلب الأحيان دون الحد الأدنى الذي يتطلبه الاقتصاد التنافسي.
- ضعف معدلات التأطير .
- اعتماد نظام اتخاذ القرار في الكثير من الأحيان ،على استشارة العائلة، دون دراسة حقيقية لنتائج الناجمة عن القرار .
- تعاني من مشاكل التمويل ، حيث تطول مدة دراسة القرض المقدم للبنك من أجل الحصول على القرض، كما تفتقر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري إلى الضمانات الكافية التي تساعد على الحصول على التمويل.

- غياب الدور الحقيقي لهيئات المرافقة التي اعتمدتها الدولة، من أجل مساعدة هذا المؤسسات على النشأة والتطور بأقل التكاليف.
- ضعف وغياب قدرات الابتكار و التجديد بسبب قلة رؤوس الأموال التي تساعد على ذلك.
- تركيز معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على ممارسة النشاطات التجارية عوض النشاطات الإنتاجية.
- غالبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي مؤسسات مصغرة تكتفي بضمان وجودها ولا تبحث عن تحقيق النمو أو التوسع كما لا تدرج التصدير ضمن أهدافها.
- عدم التحكم في احترام المعايير في مجال الآجال و النوعية.

### 3- أهمية التمويل الإسلامي كبديل عن التمويل التقليدي:

يعتبر التمويل من أهم المشاكل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، فهي تجد صعوبة في تمويل استثماراتها أو دورات استغلالها مما يهدد استمرارها وبقائها في السوق، وفي ظل تراجع الموارد المالية للدولة فإن المشكل سيصبح أكبر ، لأن جزءا مهما من التمويل الذي تقدمه الدولة عن طريق هيئات ومؤسسات المرافقة التي أنشأتها الدولة بغرض تمويل عمليات خلق مؤسسات أو تمويل أنشطة لمؤسسات قائمة سوف يتراجع، لاسيما وأن نسبة هامة من هذه المؤسسات باءت بالفشل بعدة عوامل . كما أن البنوك تعتبر أن عملية إقراض هذه المؤسسات محفوفة بالمخاطر لذا لا تظهر حماسا لتمويلها، وتفضل تمويل الأنشطة التجارية (التصدير والاستيراد)، على حساب الأنشطة الإنتاجية، ويزيد الأمر تعقيدا غياب ميكانيزمات تغطية المخاطر الخاصة بالقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد بينت دراسة البنك العالمي خاصة في الدول النامية أن 80% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد تم إنشاؤها بأموال خاصة بنسبة 100% وهو ما يوضح صعوبة الحصول على قروض من الجهاز المصرفي والمالي بسبب شروط الاقتراض الصعبة ومستوى الضمانات المطلوبة<sup>9</sup>.

ويمكن اعتماد بديل يوفر التمويل الكافي لهذه المؤسسات، ويتمثل في التمويل عن طريق الصكوك الإسلامية التي لاقت استحسانا كبيرا في الكثير من الدول ، كما يشهد سوق الصكوك تناميا كبيرا.

تعتبر الصكوك أدوات للتمويل الإسلامي الذي يتميز بمجموعة من الخصائص، التي تساهم في تمويل المؤسسات واستدامتها في آن واحد، على خلاف التمويل التقليدي الذي يهيمه سعر الفائدة دون أي اعتبار لوضعية المؤسسة.

### 3-1 - مفهوم التمويل الإسلامي: هناك عدة مفاهيم للتمويل الإسلامي، لكن كلها تتفق على مجموعة من الخصائص التي

يتميز بها هذا النوع من التمويل، ومن هذه التعاريف نذكر:

- يعرفه منذر قحف: على أنه "ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"<sup>10</sup>.

يعرفه محي الدين القرعة داعي على أنه "إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامي من مشاركة أو مضاربة أو نحوه" .ولكن هذا التعريف ضيق نوعا ما لأنه يبين التمويل هو مجرد إعطاء للمال نقدا دون النظر إلى العوائد التنموية الأخرى كمثل أن هذا التعريف لا ينطبق على كل القطاعات الاقتصادية.

- أما محمد البلتاجي يعرفه على أنه "تقدم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"<sup>11</sup>.

- وعرفه فؤاد السرطاوي بأنه: "أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري، كما عرفه الصديق طلحة مفهوم التمويل الإسلامي بأنه: "يشمل إطاراً شاملاً من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية. وتعد ضوابط استثمار المال في

الإسلام عنصراً أساسياً لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله وأن البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه<sup>12</sup>.

**تعريف صندوق النقد الدولي :** على أنه " تقديم خدمات مالية وفقاً للمبادئ الأخلاقية والشريعة وتقتضي الشريعة الإسلامية توجيه جميع المعاملات المالية نحو دعم الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية وأن يتقاسم مقدمو التمويل كلا من المخاطر والأرباح في الاستثمارات التي يمولونها، ولذلك يشجع التمويل الإسلامي أطراف المعاملة المالية على تقاسم المخاطر والأرباح، وتكون المعاملات مضمونة بالأصول أو قائمة على أساسها. ويحظر التمويل دفع التمويل الإسلامي دفع فائدة كما يحظر المنتجات المالية التي تتضمن قدراً مفرطاً من عدم اليقين ويستبعد الأنشطة التي تعتبر ضارة بالمجتمع<sup>13</sup> .

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نصيغ التعريف التالي: التمويل الإسلامي هو توفير الموارد المالية لدعم أنشطة اقتصادية حقيقية مباحة شرعاً بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

### 3-2- أهداف التمويل الإسلامي:

يسعى التمويل الإسلامي إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في نفس الوقت وهو ما تصبو إليه أهداف التنمية المستدامة. ويمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي<sup>14</sup>:

- حشد الموارد المالية والمدخرات بأساليب تتفق مع أحكام الشريعة، وترى أهمية ذلك في تجنب جمهور المسلمين حرمة اقتراف الربا، وكذلك حشد مدخرات ما كانت لتظهر لتستخدم في بنوك تتعامل بالربا.

- توظيف الموارد والمدخرات المجمعة في أوجه الاستثمار المختلفة قصيرة الأجل وطويلة الأجل وفقاً لأحكام الشريعة لفائدة أصحاب الأعمال.

- التركيز على البعدين الاقتصادي والاجتماعي معاً لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توظيف الأموال ومحاربة الاكتناز ومن أبعاد هذه النقطة تسهيل جنى الزكاة، وتمويل المشاريع الاجتماعية.

- خلق تكافل بين أفراد المجتمع من خلال صيغ التمويل المعتمدة.

- تحقيق معدل النمو الاقتصادي.

- تحقيق ربح للمستثمرين وفقاً ليمّا يتم الاتفاق عليه مسبقاً عند تمويل المشروع بإحدى صيغ لتمويل الإسلامي.

كما أن التكاليف والعائد عن طريق التمويل الإسلامي يختلف عنه عن طريق التمويل التقليدي، حيث يركز التمويل الإسلامي على<sup>15</sup>:

- إن عدم التعامل بالفائدة يقلل من تكاليف الإنتاج التي تؤثر على أسعار السلع مما يحدث نقصاً في الطلب عليها .
- حصول صاحب المال على العائد العادل الذي يتكافأ مع المساهمة الفعلية في الإنتاج .
- عدالة التوزيع في الناتج وهذا يساعد على عدم تركيز الثروة بيد فئة قليلة مما يعرض الاستثمار للتغلب.
- يركز التمويل الإسلامي على أن يكون العمل هو المصدر الوحيد للكسب .
- تدعم الوعي الادخاري بين مختلف فئات المجتمع، مهما كان حجم الادخار.
- المساهمة في دعم. قيام بالأنشطة الاستثمارية المباحة شرعاً.

و يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الاقتصاد الإسلامي هما التمويل التجاري والتمويل المالي. فنسعى عملية التمويل التي تكون فيها سلطة رب المال ضئيلة ويترك فيها القرار الاستثماري إلى الطرف المستفيد من التمويل بالتمويل المالي، بينما التمويل التجاري يكون في الحالات التي يتمتع فيها رب المال بكل صفات التاجر. ويمكن القول بأن التمويل التجاري يقوم على البيع، في حين أن التمويل المالي هو تعاون بين رأس المال والعمل. وأهم ما يميز بين النوعين أن الأول لا يمكن أن يحل محل الثاني لأنه لا يسد



الحاجات التي من أجلها أٌبِح التمويل المالي، ولأنه لا يستطيع استيعاب كل الظروف التي تطرأ على عمليات التمويل . بالإضافة إلى ذلك يوجد نوع آخر من التمويل في الاقتصاد الإسلامي قائم على التعاون والبر والإحسان، يسمى بالتمويل التعاوني أو التكافلي. فالتعاون والبر والإحسان خصال حثت عليها الشريعة الإسلامية من أجل وحدة المجتمع ومحاربة للطبقية والفقر فيه، ونلمس هذا النوع من التمويل في أموال الهبة والوقف والقرض الحسن<sup>16</sup>.

**3-3 - مزايا صيغ التمويل الإسلامي:** يتميز التمويل الاسلامي بمجموعة من المزايا جعلت العديد من الدول تتجه إليه وأهم هذه المزايا<sup>17</sup>.

- بديل يقوم على أسس الشريعة الاسلامية.
- يساهم في توفير رؤوس الأموال ويدعم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الحقيقية الضرورية لإنتاج سلع وخدمات مباحة شرعا.
- السماح لفئة واسعة من المدخرين في تشغيل أموالهم.
- القيام بالاستثمار المباشر في مشروعات إنمائية أو المشاركة فيها، أو القيام بتمويلها .
- يؤدي إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة عن طريق التوفير اللزم لصغار المنتجين ، وأصحاب المشاريع الذين لا يملكون رؤوس الأموال الكافية.

- توفير بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم .
- الاعتماد على الموارد المحلية بشكل كبير في تمويل الاستثمارات.

#### 4 - الصكوك الإسلامية كأداة لتجسيد التمويل الإسلامي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تلعب الصكوك الإسلامية دورا مهما في توفير التمويل في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واستثمار المدخرات دون حرج على من يتفادى التعامل بالربا أو بالأحرى سعر الفائدة .

**4-1 أهمية الصكوك الإسلامية:** تعتبر الصكوك الإسلامية من أهم أدوات التمويل الإسلامي التي عرفت نموا ورواجا في الآونة الأخيرة في الكثير من الدول، لأنها أداة للاستفادة من مزايا التمويل الإسلامي التي ذكرناها سابقا.

**- تعريف الصكوك الإسلامية:** وتعرف الصكوك حسب مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع سنة 1988 بأنها " أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال بإصدار صكوك ملكية برأس مال على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس المال، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"<sup>18</sup>.

- و تلعب عملية التصكيك دورا مهما في العمليات الاستثمارية والتنمية الاقتصادية ويظهر هذا الدور من خلال ما يلي<sup>19</sup>:
- تقوم الصكوك الإسلامية بدور هام في تعبئة الموارد التي كانت مكتنزة لدى الأفراد، وتشجيعهم على رفع معدلات ادخاراتهم واستثماراتهم. وبالتالي يمكنها توسيع قاعدة المستثمرين بهدف تجميع رؤوس الأموال اللازمة لتمويل التوسع في النشاط لغرض الحصول على أصول جديدة، كما تخلق مواءمة بين آجال الأصول والالتزامات للحد من المخاطر.
- تتميز الصكوك الإسلامية بتنوعها مما يجعلها تلائم قطاعات اقتصادية واسعة ومهمة في الاقتصاد.
- معالجة قصور التمويل الحكومي إذ تسهم الصكوك في نقل عبء تمويل ومخاطر التشغيل التجاري الخاصة بمشروعات البنية التحتية إلى عاتق القطاع الخاص.

- إتاحة فرصة لسد العجز في الموازنة العامة بتوفير موارد حقيقية غير مؤثرة سلبا على مستوى الأسعار .

- مساهمة التغيرات الدولية الحاصلة في سوق التمويل بغرض إرضاء المستثمر المحلي بدلا عن انتقاله لاستهلاك هذه الخدمات في الخارج وتأثير ذلك على ميزان العمليات الرأسمالية في ميزان المدفوعات.
- تلعب الصكوك الإسلامية دورا مهما في الجانب الاجتماعي من خلال الصكوك الوقفية التي تهدف إلى استثمار أموال الوقف، التي يهدف من خلالها الواقف لأمواله إلى فعل الخير ومساعدة الطبقة الاجتماعية الضعيفة.

**4-2 - أنواع الصكوك الإسلامية:** تكتسب الصكوك الإسلامية أهميتها في الاقتصاد من خلال تنوعها وإمكاناتها في توفير أشكال تمويل متنوعة في الاقتصاد من حيث القيمة والآجال، وأهم هذه الصكوك:

**4-2-1- صكوك المرابحة:** هي وثائق متساوية القيمة التي يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك، وهذا تقتضي التعريف بالمرابحة وأحكامها ثم ما يتعلق بصكوك المرابحة<sup>20</sup>.

وتكمن أهمية هذه الصيغة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فيما يلي<sup>21</sup>:

- **القطاع الحرفي:** عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش.
- **القطاع المهني:** عن طريق شراء الأجهزة الطبية مثلا، تجهيز مكاتب وغيرها.
- **القطاع التجاري:** عن طريق شراء البضائع سزاء من الداخل أو الخارج.
- **القطاع الزراعي:** عن طريق شراء البذور والآلات الزراعية، وكل مستلزمات الزراعة.
- **القطاع الصناعي:** عن طريق شراء المعدات الصناعية.
- **القطاع الإنشائي:** عن طريق شراء معدات البناء.

**4-2-2- صكوك المضاربة:** المضاربة أو القراض هي: اتفاق بين طرفين- يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان.<sup>22</sup>

وتعرف صكوك المضاربة على أنها: " أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال القراض (أو المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأسمال المضاربة وما يتحول إليهم بنسبة ملكية كل منهم فيه<sup>23</sup> ".  
وهناك نوعين من هذه الصكوك ، هما<sup>24</sup>:

- **صكوك المضاربة المطلقة:** وهي التي لا يخصص فيها حملة الصكوك مشروعاً معيناً، وإنما يخول المضارب الصلاحيات في اختيار المشروع المناسب.

- **صكوك المضاربة المقيدة:** وهي التي يخصص فيها حملة الصكوك مشروعاً معيناً أو مجالاً معيناً يستثمر فيه المضارب أموال المضاربة، ولا يحق له الخروج عنها وإلا اعتبر متعدياً، وتكون محددة بحسب عمر المشروع.

يمكن أن تكون المضاربة ثنائية كما يمكن أن تكون ثلاثية، وهي تضمن لصاحب المؤسسة:

- إمكانية إنشاء مشروعه ولو بدون تمويل شخصي ذاتي.
- تخفيف أعباء التمويل التقليدي على المؤسسة.
- ضمان تمويل ملائم لإمكانات المؤسسة ونشاطاتها.

**4-2-3- صكوك المشاركة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو أصول النشاط لحملة الصكوك في حدود

حصصهم، وتدار الصكوك على أساس الشراكة، وذلك بتعيين أحد الشركاء لإدارتها أو غيرهم بصيغة الوكالة بالاستثمار. وهي تأخذ شكلين مهمين<sup>25</sup>:

- **صكوك المشاركة الدائمة:** وهي تشبه الأسهم حيث تكون آجال الصكوك دائمة في المشروع، والمكتتبون يشاركون الجهة المصدرة للصكوك طوال حياة المشروع.

- **صكوك المشاركة المؤقتة:** وتمثل هذه الصكوك مشروعا يكون محددًا بمدة زمنية معينة، ويمكن استرداد القيمة الاسمية أو السوقية لهذه الصكوك بالتدريج، ويحصل حملة الصكوك على جزء من القيمة الاسمية للصك في فترات توزيع الأرباح، حتى يستردوا كامل القيمة الاسمية أو السوقية للصك والأرباح، وبذلك يكون الصك قد أطفأ .

وتلائم صيغة التمويل بالمشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمبررات الآتية<sup>26</sup>:

- مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مشروع سواء أكان صغيرًا أو متوسطًا ولاسيما المشاركة المنتهية بالتمليك، حيث تمكن الشريك من تملك المشروع بعد مدة يتم الاتفاق عليها وإطفاء الصكوك.

- إمكانية استفادة هذه المؤسسات وخاصة الإنتاجية من استخدام شهرة أصحاب الصكوك عند تسويق منتجاتها.

- مساهمة صاحب المؤسسة في حصة من التمويل يجعله حريصًا على نجاح المؤسسة وبالتالي يضمن العائد الذي يسعى لتحقيقه.

- زيادة ربحية المكتتبين في الصكوك مع زيادة نمو نشاط المؤسسات التي تم تمويلها.

- يمكن استخدام صكوك المشاركة في تمويل صادرات المنشآت الصغيرة والمتوسطة ، مما يساهم في زيادة حجم نشاط المؤسسة.

**4-2-4- صكوك الإجارة:** تعرف بأنها " وثائق متساوية القيمة، تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات

في مشروع استثماري معين يدر دخلا، والغرض منها تحويل الأعيان و المنافع والخدمات التي بما عقد الإجارة إلى صكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية".<sup>27</sup>

وتناسب هذه الصيغة التمويل عن طريق التأجير مع الوعد بالتملك للمنشآت الانتاجية والتي تحتاج إلى خطوط إنتاج مثل مصانع التعبئة ، ومنشآت الخدمات وغيرها. وأضحى صكوك الإجارة في العصر الراهم كن أهم الأدوات المالية للاستثمار لما تتسم به من مرونة فائقة مع قلة مخاطرها ومشاكلها، وإذا كانت الإجارة تتم بين شخصين وأكثر، فإن تصكيكها جعل مئات الأشخاص بل الآلاف يشاركون فيها، مع ضمان العائد، فضلا عن نقل ملكية الأعيان المؤجرة إلى المستثمرين بحصولهم على صكوك . وتظهر أهمية صكوك الإجارة فيما يلي<sup>28</sup>:

- صكوك الإجارة تدر دخلا منتظما، وعلى درجة عالية من الضمان.

- مرونة صكوك الإجارة لتمويل شراء الآلات للمصانع خاصة الصغيرة.

- تعتبر صكوك الإجارة أدوات مالية للاستثمار عن طريق تملك أعيان وتأجيرها.

**4-2-5- صكوك الاستصناع:** هي وثائق يصدرها المشتري لعين يلزم البائع بتصنيعها بمواد من عنده، أو المؤسسة التي

ينوب عنها لاستخدام حصيلتها في تصنيع هذه العين، وذلك بقصد الاستفادة من الفرق بين تكلفة تصنيع العين و ثمن بيعها باعتبارها ربحا للملكي الصكوك، وقد تستخدم حصيلة الصكوك في دفع ثمن تصنيع العين في استصناع مواز بتكلفة أقل والاستفادة من فرق الثمنين باعتباره ربحا للملكي الصكوك، ويوزع ثمن العين المصنعة على حملة صكوك الاستصناع بعد قبضه، وقد توزع أقساط الثمن عند قبضها<sup>29</sup>.

وتلائم هذه الصكوك المساهمة في إنشاء وحدات أو مشاريع صغيرة أو متوسطة من خلال:

- كما تلائم المؤسسات القائمة من أجل التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية، أو إنشاء وحدات عقارية وغيرها .

- تمويل المشاريع الصغيرة أو المتوسطة وفقا لبرنامج معين من قبل الحكومة أو من قبل الخواص، يتم من خلاله تحديد سلع - يحتاجها السوق أو للتصدير- بمواصفات محددة وتكليف أصحاب المؤسسات بإنتاجها وتسليمها وفقا للبرنامج المتفق عليه.

#### 4-2-6- صكوك المساقاة: " هب وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في سقي

أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمار وفق ما حدده العقد"<sup>30</sup> . فهي وثائق يصدرها مالكو مزارع أشجار الفاكهة لاستخدام حصيلتها في الصرف على هذه الأشجار ورعايتها وتعهدتها بالري والتسميد والتقليم ومعالجة الآفات الزراعية ثم جني المحصول وبيعه أو تخزينه وتسويقه، ويقوم المكتتبون في هذه الصكوك بدور المساقى حيث تمول حصيلة الصكوك هذه الأنشطة، ويستحق حاملوها الحصة المتفق عليها من المحصول.

والمساقاة عقد يقوم على أساس القيام بمؤونة شجر أو نبات ، وهي عقد بين إنسان له أرض مشجرة وعامل، يقوم بموجبه العامل بالعناية بالأشجار سقاية وتقليما وحرثا، وإصلاح طرق الماء واستئصال الأعشاب الضارة ومقابل ذلك حصة من الثمار. وتظهر أهمية صيغة التمويل عن طريق صكوك المساقاة مهمة جدا في تمويل المشاريع الزراعية، خاصة وأن قطاع الزراعة يعاني مشكل التمويل أكثر من أي قطاع، نظرا لحجم المخاطر وقلة الدخل في الكثير من الأحيان .

#### 4-2-7- صكوك المغارسة: هي وثائق تصدر متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار،

وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس"<sup>31</sup> . فالمغارسة عقد على غرس بعوض معلوم وتسمى أيضا المناصبة ، وقد اتفق الفقهاء على صحة المغارسة في الأشجار ، كأن يقول له : اغرس لي هذه الأرض نخلا أو عنباً ولك ذلك، وتجري عليها أحكام الإجارة.

وصكوك المغارسة يمكن أن يصدرها مالك الأرض ، حكومة أو شركة أو فردا، بقصد استخدام حصيلتها في تسوية الأرض وإعدادها لزراعة الأشجار واستنباط مصادر المياه والآبار ، وإقامة شبكات الري والصرف وشراء الفسائل وغرسها في الأرض المتعاقد على تشجيرها على أساس عقد المغارسة ، واقتسام المساحات المغروسة حسب نشرة إصدار الصكوك.

#### 4-2-8- صكوك المزارعة: " هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل المشاريع

على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد"<sup>32</sup> . والمزارعة تعاقداً على استثمار أرض زراعية بين مالك الأرض أو منافعها وبين من يعمل على استثمارها زراعياً، على أن يكون المحصول بينهما حسب الاتفاق.

وتعتبر صكوك المزارعة مهمة جدا في تمويل القطاع الزراعي خصوصا وأن هناك هروب نحو القطاعات الأخرى بسبب نقص التمويل، كما أن قطاع الزراعة مهم جدا في تحقيق الأمن الغذائي لأي دولة. كما أنها مناسبة للمزارعين ذوي الامكانيات المحدودة لاستغلال حيازاتهم الزراعية والقيام بمختلف عمليات تهيئة الأرض وبذرها أو تربية المواشي والحيوانات الاليفة.

#### 4-2-9- صكوك السلم: هي وثائق يصدرها المشتري لعين يلزم البائع بتصنيعها بمواد من عنده، أو المؤسسة التي ينوب

عنها لاستخدام حصيلتها في تصنيع هذه العين، وذلك بقصد الاستفادة من الفرق بين تكلفة تصنيع العين و ثمن بيعها باعتبارها ربحا للملكي الصكوك، وقد تستخدم حصيلة الصكوك في دفع ثمن تصنيع العين في استصناع مواز بتكلفة أقل والاستفادة من فرق الثمنين باعتباره ربحا للملكي الصكوك، ويوزع ثمن العين المصنعة على حملة صكوك الاستصناع بعد قبضه، وقد توزع أقساط الثمن عند قبضها"<sup>33</sup> .

ومن مزايا هذه الأداة:

- توفير التمويل الضروري للعملية الإنتاجية.

- تشجع المزارعين على الإنتاج بشكل وفير دون خوف من المخاطر التي قد يواجهها.
- ضمان تصريف المنتج لأن الدولة هي التي تشتري السلع.
- تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والحرفيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج ، وإعادة تسويق المنتجات فيما بعد.

وتنشأ صكوك السلم بإحدى الطريقتين<sup>34</sup>:

- أن تصدر الصكوك بنية استخدام حصيلتها في شراء بضاعة ما سلما.
  - أن يكون مصدر الصكوك هو بائع في السلم.
- وتظهر أهمية استخدام صيغة التمويل عن طريق بيع السلم لتمويل المنشآت الإنتاجية الصغيرة التي تحتاج إلى تمويل رأس المال العامل ( مواد خام، رواتب، مصروفات تشغيلية) سواء كانت تقوم بإنتاج منتج نهائي أو منتجات وسيطية تستخدم كمكونات لمنتجات أخرى وكذلك في تمويل المزارعين الصغار بالخصوص<sup>35</sup>.

#### الخاتمة:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عصب الاقتصاد وأساس نموه، كونها تساهم في عمليات الإنتاج والتشغيل والاستقرار الاجتماعي وغيرها من الأدوار التي تلعبها، غير أنها تعاني من مجموعة من المشاكل أهمها مشكل التمويل الذي يمثل تكلفة على المؤسسة، كما أنه يتطلب مجموعة من الضمانات والشروط للحصول عليها، لذلك يمكن اعتماد الصكوك الإسلامية بديل للتمويل التقليدي الذي يقوم على أساس العائد دون التشارك في المخاطر بين المؤسسة والممول.

تعتبر الصكوك الإسلامية أداة فعالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كونها :

- تصدر وفق عقد شرعي يضمن حقوق كل الأطراف.
- تزيل الحرج الناجم عن التعامل بالفائدة التي يفرضها التمويل التقليدي.
- أداة استثمارية حقيقية .
- تسمح لشريحة واسعة من المجتمع بالمشاركة في عمليات التمويل الاستثمارية.
- إن التمويل عن طريق الصكوك الإسلامية يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصيانة حياة الفرد وكرامته وهو ما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة وأبعادها.
- متنوعة وتناسب كل صيغ واحتياجات الاستثمار في الاقتصاد.
- يمكن تداولها وهو ما يشهده العالم من تنامي سوق تداول هذه الصكوك.
- ولكن اعتماد الصكوك الإسلامية كأداة للتمويل يتطلب مجموعة من الإجراءات أهمها :
- لا بد من الاقتناع بضرورة اعتماد الصكوك الإسلامية كأداة للتمويل في الاقتصاد الوطني، بعد أن أصبحت مطبقة في آسيا بشكل واسع، وحتى في أوروبا .
- التشجيع على اعتماد الصكوك الإسلامية في تمويل الاستثمار من قبل الحكومات من أجل استقطاب الموارد المالية وتوظيفها محليا.

- نشر ثقافة تداول الصكوك الإسلامية في أوساط المجتمع .
- ضرورة إعداد الكوادر البشرية وتدريبها للإشراف على عمليات إصدار الصكوك الإسلامية وتداولها.
- واعتماد تكوين متخصصين في مجال الصيرفة الإسلامية والتعامل بالصكوك الإسلامية.

- على مستوى قانون القرض والنقد : وضع بنود خاصة بالصيرفة الإسلامية ومختلف عقود التمويل الإسلامي المتمثلة في الصكوك الإسلامية.

- دراسة وتحليل التجارب السابقة في مجال الصيرفة الإسلامية، لصياغة الكيفية التي يمكن بها إصدار الصكوك الإسلامية. لقد توسع استعمال الصكوك الإسلامية بشكل واسع في أنحاء العالم، لدورها في توفير التمويل اللازم لهذه الاقتصاديات، لذلك لابد من سن قوانين واتخاذ إجراءات تسمح بتداول الصكوك.

### قائمة المراجع :

<sup>1</sup> رابح خوني، "ترقية اساليب وصيغ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري" ، رسالة ماجستير ، غير منشورة، كلية الاقتصاد وعلوم التسير، فرع اقتصاد التنمية، - الجزائر 2003، ص 11.

<sup>2</sup> سليمان ناصر ،عوطف محسن، " تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ الإسلامية"، الملتقى الدولي حول :الاقتصاد الإسلامي ,الواقع ورهونات ، المستقبل ، غرداية - الجزائر 23- 24 فيفري 2011.

<sup>3</sup> المادة (21) ، القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 02-17 ، الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة في 11 يناير 2017..

<sup>4</sup> ابوزيد عصام ، " لتمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة" ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماجستير 2010، جامعة ورقلة، ص 19.

<sup>5</sup> المديرية العامة للصناعة والمناجم [http://www.dipmepi-biskra.com/page.aspx?page\\_id=39](http://www.dipmepi-biskra.com/page.aspx?page_id=39)

<sup>6</sup> منتدى رؤساء المؤسسات ، fce ، جانفي 2017 على الموقع <http://www.fce.dz/wp-content/uploads/2017/01/revue-presse-24-janvier-2017-ar.pdf>

<sup>7</sup> المادة (21) ، القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 02-17 ، الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة في 11 يناير 2017.

<sup>8</sup> نفس المرجع .

<sup>9</sup> -محمد يعقوبي، مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسينية بن بوعللي، الشلف، - 17 18 أبريل 2006 ، ص 48.

<sup>10</sup> منذر قحف ، " التمويل في الاقتصاد الإسلامي " / البنك الإسلامي للتنمية ، والمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، بحث رقم 13، ص12.

<sup>11</sup> ميلود زيد الخير ، " ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي"، الملتقى الدولي الأول : الاقتصاد الإسلامي، الواقع .... رهانات المستقبل على الموقع:

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03>

<sup>12</sup> لصديق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى، الطبعة الأولى، السودان: شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2006م، ص3

<sup>13</sup> " تعريف التمويل الإسلامي"، صندوق النقد الدولي على الموقع

<https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/fandd/2015/09/pdf/prasad>

<sup>14</sup> إبراهيم خليل عليان ، " الاستثمار، التمويل التقليدي، التمويل الإسلامي "، مؤتمر بيت المقدس 2014.

<sup>15</sup> أحمد ياسين عبد، عزيز إسماعيل محمد، " التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية" ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ص 12.

<sup>16</sup> ابوزيد عصام ، مرجع سبق ذكره- ص 22.

<sup>17</sup> حسين عبد المطلب لأسرح ، " صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد08، مارس 2010 ، ص08.

<sup>18</sup> هناء محمد هلال الحنيطي، " دور الصكوك الإسلامية رابح خوني، "ترقية اساليب وصيغ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري" ، رسالة ماجستير ، غير منشو، كلية الاقتصاد وعلوم التسير، فرع اقتصاد التنمية، 2003، ص16.

<sup>19</sup> أحمد فراس العواران - الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي - ص 346 على الموقع

<https://books.google.dz/books?id=y8NADgAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=fr#v=onepage&q&f=true>

- <sup>20</sup> هشام أحمد عبد الحفي، " الصناديق والصكوك الاستثمارية الإسلامية"، منشأة المعارف، الطبعة 2010 ، الإسكندرية - مصر، ص 278.
- <sup>21</sup> حسين عبد المطلب لأسرج ، مرجع سبق ذكره ، ص08.
- <sup>22</sup> حسين الأمين، " المضاربة الشرعية وتطبيقاتها"، البنك الإسلامي للتنمية ، البحث رقم 11 ، الطبعة الثالثة 2000، ص19.
- <sup>23</sup> محمد علي جمعه وآخرون، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية :المضاربة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار السلام ، مصر، 9002 ص323 :
- <sup>24</sup> جلال الدماغ ، "الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية"، دار الثقافة للنشر، الطبعة 2012 ، ص 103.
- <sup>25</sup> مرجع نفسه، ص 106.
- <sup>26</sup> ، حسين عبد المطلب لأسرج ، مرجع سبق ذكره ، ص 07.
- <sup>27</sup> زياد الدماغ ، " الصكوك الإسلامية ودورها في دعم الموازنة العامة"، مجلة الإسلام في آسيا ، العدد01، المجلد 08 ، يونيو 2011، ص40.
- <sup>28</sup> هشام أحمد عبد الحفي، " الصناديق والصكوك الاستثمارية الإسلامية"، منشأة المعارف، الطبعة 2010 ، الإسكندرية - مصر، ص 278.
- <sup>29</sup> أسامة عبد الحلیم الجورية - مرجع سبق ذكره- ص82.
- <sup>30</sup> زياد جلال الدماغ - مرجع سبق ذكره- ص 121.
- <sup>31</sup> حسين عبد المطلب الاسرج- مرجع سبق ذكره- ص09.
- <sup>32</sup> هشام أحمد عبد الحفي -مرجع سبق ذكره- ص 343.
- <sup>33</sup> أسامة عبد الحلیم الجورية،" صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد" ، بحث لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية ، السعودية ، 2009- ص82.
- <sup>34</sup> عبد الله بن محمد المطلق ، " مفهوم الصكوك" على الموقع فقه النوازل ، المسلم <http://almoslim.net/node/221059>
- <sup>35</sup> حسين عبد المطلب الاسرج- مرجع سبق ذكره- ص12،